

دليل إجراءات النفاذ إلى المعلومة

الموضوع	الإجراء	المراجع و الملاحظات
حول طالب المعلومة	يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي طلب النفاذ إلى المعلومة	الفصل 1 من القانون عدد 22 لسنة 2016
كيفية تقديم مطلب النفاذ إلى المعلومة	تعمير مطبوعة إدارية قابلة للتحميل و الاستغلال تحرير مطلب كتابي من طرف طالب المعلومة على ورق عادي	الفصول من 9 الى غاية 13 من القانون عدد 22 لسنة 2016 أنموذج مطلب النفاذ إلى المعلومة بموقع الواب www.commune-souklahad.gov.tn - يتضمن التنصيصات الوجوبية التالية: - الشخص الطبيعي : الاسم و اللقب و العنوان - الشخص المعنوي : التسمية الاجتماعية و المقر
توجيه المطلب و كيفية الإيداع	• مباشرة لدى مكتب الضبط مقابل وصل يسلم وجوبا لمعني بالأمر • على طريق البريد مضمون الوصول • الفاكس • البريد الالكتروني	العنوان : نهج الحسين بوزيان 4230 سوق الأحد قبلي رقم الفاكس: 75.482.555 communesouklahad@gmail.com
كيفية النفاذ إلى المعلومة	يمكن لطالب النفاذ عند إعداد المطلب أن يحدد الكيفية التي تمكنه من النفاذ إلى المعلومة و التي يمكن أن تأخذ إحدى الصيغ التالية: - الاطلاع على المعلومة على عين المكان. - الحصول على نسخة ورقية من المعلومة - الحصول على نسخة الكترونية من المعلومة عند	

وفقا للفصول 24 إلى غاية 28 من القانون عدد 22 لسنة 2016	الإمكان - الحصول على مقتطفات من المعلومة الاستثناء: رفض مطلب النفاذ إلى المعلومة إذا كان طلب النفاذ يؤدي إلى إلحاق ضرر بـ: الأمن العام / الدفاع الوطني / العلاقات الدولية / حقوق الغير / المعطيات الشخصية / الملكية الفكرية	
	• في اجل أقصاه عشرين يوما من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه • في صورة طلب النفاذ بالاطلاع على المعلومة على عين المكان فان المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بالبلدية يقوم بالرد على ذلك في اجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب او تاريخ تصحيحه • يعتبر عدم الرد على المطلب في الآجال القانونية (20 يوما و 10 ايام رفضا ضمنيا يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار البلدية	الرد على مطالب النفاذ إلى المعلومة
إذا كان لمطلب النفاذ إلى المعلومة تأثير على حياة شخص أو على حريته فان البلدية تقوم بإعداد وتوجيه رد بما يترك أثرا كتابيا و بصفة فورية على أن لا يتجاوز ذلك ثمان و أربعين (48) ساعة من تاريخ تقديم المطلب		
في صورة توفر المعلومة موضوع المطلب لدى هيكل غير البلدية فان المكلف بالنفاذ إليها يقوم بإعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص أو بإحالة مطلبه على الهيكل المعني وذلك في اجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ توصله بالمطلب.		